

## شرح زاد المستقنع | كتاب الصلاة | (فصل فيما يكره في الصلاة(٣) وفصل في حصر أفعال الصلاة(١))

أحمد الخليل

فبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين توقفنا عند قول المؤلف وتبطل بمرور كلب اسود قلب اسود بهيم - [00:00:00](#)

فقط ذهب الحنابلة الى ان المصلي اذا لم يتتخذ ستراً ومر بيته وبين سجوده كلب اسود بطلت الصلاة وهذا من مفردات قنابل واستدلوا على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:24](#)

اذا صلى احدكم فانه يستره مثل اخرا الرحل فاذا لم يضع مثل اخرا الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار هو الكلب الاسود قال الراوي ابي ذر وهو راوي الحديث ما بال الاسود من الاصفر من الاحمر - [00:01:01](#)

او ما بال الكلب الاسود من الكلب الااحمر من الكلب الاصفر فقال ابو ذر سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ازيك يا شيطان او قال الكلب الاسود شيطان وهذا الحديث نص في القطع نص صريح لا يحتمل التأويل - [00:01:31](#)

وذهب الائمة الثلاثة ما يليق الشافعي ابو حنيفة رحمهم الله وغفر لهم الى ان الكلب الاسود لا يقطع الصوت واستدلوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء - [00:01:56](#)

وادرأه ما استطعتم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم وهذا الحديث ضعيف ومن ضاعفه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله والرابح كما لا يخفى مذهب الحنابلة بصرامة بالدليل وقوته - [00:02:16](#)

مسألة جاء في بعض الآثار الصحيحة انه يقطع الصلاة الكلب ولم يقيده بكونه اسودا وجاء في هذا الحديث تقييد الكلب بكونه اسود بذر اللي معنا والصواب ان المطلق يحمل على المقييد في مثل هذا هذه الاحاديث - [00:02:52](#)

فنقول الكلب الاسود هو الذي يقطع الصلاة فقط وغيره لا يقطع الصلاة مسألة علل النبي صلى الله عليه وسلم بكون علل النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة تقطع بالكلب الاسود - [00:03:24](#)

بانه شيطان فاذا مر من امام المصلي من الجن فهل تنقطع الصلاة الجواب ان مثل هذا لا تتعلق به الاحكام لأن الانسان لا يعلم بمرور شيطان او شيطان الجن فان علم - [00:03:46](#)

بطريقة او اخرى انه مر وان المار شيطان من شياطين الجن اختار شيخ الاسلام ان الصلاة تنقطع صار شيخ الاسلام ان الصلاة تنقطع ولكن هذا قد لا يتطرق العلم به. لكن - [00:04:14](#)

انما ذكرت لك حكم مسألة وقول الشيخ هنا رحمة الله فقط اي ان الحمار والمرأة لا يقطعن الصلاة هذا المذهب بل هو مذهب الائمة الاربعة ان ثمار المرأة لا يقطعن الصلاة - [00:04:37](#)

واستدلوا بثلاثة ادلة الاول قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم الجليل الثاني قول عائشة رضي الله عنها وارضاها انى كنت تضطجع امام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى - [00:05:04](#)

الدليل الثالث ان ابن عباس رضي الله عنه لما جاء على حمار اتان في منى تركه يمر بين الصفوف والقول الثاني وهو رواية للامام احمد واظنها ثانية الرواية الثانية و اختيار ابن القيم و اختيار شيخ الاسلام و عدد - [00:05:29](#)

من المحققين ان الحمار والمرأة اذا مر امام المصلي تنقطع صلاته بالحديث السابق الصريح ان المرأة والحمار والكلب الاسود الصلاة

وهذا القول الثاني هو الصواب واما الاجوبة والجواب عن احاديث - 00:05:56

القول الاول فكما هي لاولا حديث لا سيقدم انه ضعيف ثانيا كون عائشة تعترض امام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلی الليل لا دليل فيه لان الذي يقطع هو المروء لا الاعتراض - 00:06:30

ومن كانت معترضة امام النبي صلى الله عليه وسلم او امام عفوا ومن كان معترضا امام المصلي فانها لم تمر عليه او لم تمر من امامه خلاصة ان الذي يقطع هو المروء لا الاعتراض - 00:06:48

او الجلوس واما حديث ابن عباس في تركه الحمار يمر بين الصنوف آآ الجواب عنه ان المأمور سترته امامه فاذا مر من امامه شيء فان صلاته لا تقطع لانه تبع للامام في السترة ولا يستقل بذلك - 00:07:03

فتبيين الان ان القول الاول وهو ان الصلاة تقطع بالمرأة وال الصحيح وهو الذي دل عليه الحديث الصحيح الذي لا مدفع له نعم ثم قال رحمة الله تعالى وله التعود عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة - 00:07:28

ولو في فرض اي انه يشرع للمصلي في صلاة الفرض الفريضة والنافلة اذا مرت به اية رحمة يسأل الله واذا مرت به اية عذاب يستعيذ بالله واذا مرت به اية تعظيم يسبح الله - 00:08:00

بما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه لم كان يسبح ويستعيذ ويسأل في صلاته اذا قام من الليل والقول الثاني ان هذا الامر مشروع في النافلة دون الفريضة - 00:08:23

واستدل اصحاب هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عددا كبيرا من الفرائض رأى فيها من ايات الوعد والوعيد والتسبيح شيئاً كثيراً ولم ينقل احد من اصحابه عنه صلى الله عليه وسلم انه كان - 00:08:49

يسأل او يستعيذ او يسبح في الفريضة وهذا الدليل مخصص لعموم القاعدة التي تقول انه ما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة الا بدليل فنحن نقول هنا وجد الدليل وهو انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم - 00:09:08

انه فعل ذلك الفريضة وهذا القول الثاني هو الاقرب من نصوص انه لا يشرع مثل هذا الامر الا في صلاة النفل لا سيما في صلاة الليل واما الحنابلة فهم يرون الامر مشروع في الفريضة والنافلة - 00:09:31

ثم قال رحمة الله تعالى فصل اركانها المؤلف يريد بهذا الفصل ان يبين الله اركان وواجبات الصلاة فان قيل ما الفائدة من ذكرها وقد ذكرت في صفة فالجواب انه رحمة الله - 00:10:04

اراد ان يذكرها على سبيل الحصر واستعداده اراد ان يذكرها على سبيل الحصر والتعداد لا يسهل على طالب العلم التفريق بين انواع اعمال واقوال الصلاة والافعال والاقوال في الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:10:31

القسم الاول ما لا يسقط تهوا ولا جهلا طبيعة الحال ولا عمدا وهو الذي يسمى الركن ويسميه بعض الفقهاء الفرد القسم الثاني ما لا يسقط عمدا ويسقط جهلا او نسيانا - 00:10:53

ويذكر بسجود السهو ويسمى الواجبات اصطلاحا والا اركان ايضا من الواجبات لكن اصطلاحها على تسمية هذه الاعمال والواجبات للتفرق بينها وبين الاركان فهي تسمية الصلاحية القسم الثالث ما يسقط عمدا وسهوا وجهلا - 00:11:23

ولا يوجب سجود السهو على تفصيل فيه سياتينا في الباب الذي يلي هذا الباب وهي سنة وهي السنن كيف والافضل انه لا يفسد له وسيأتينا فيه بعض التفصيل في باب سجود السهو - 00:11:50

تفصيل في السجود للسنن هل هو مشروع او جائز ومكره خير فيما ثم قال اركانها القيام الصيام ركن في الصلاة بالنص والاجماع اما المسح فقوله تعالى فقوموا لله قانتين تتصح على - 00:12:16

القيام وامر به وايضا قوله صلى الله عليه وسلم صل قائمها فان لم تستطع قاعدا حديث وايضا اجمع الفقهاء على ان القيام ركن من اركان الصلاة لا يسقط بحال مسألة - 00:12:42

والقيام ركن من اركان الصلاة في الفريضة واما في النافلة وجائز ان يأتي به او ان يتركه لما صح في مسلم عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:16

يصلی لیلا طویلا قاعدا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلا طویلا قاعدا قیام فی النافلۃ ان شاء اتی به ان شاء ترکه ولو  
بلا عذر ولو بلا عذر - 00:13:38

مسئله والقيام بالفريضة رکن یسقط عند العبد رکن یسقط عند العبد بقوله تعالى طالما استطعتم قوله صلی الله اذا امرکم فاتوا منه  
المسئله نص خاص وهو قوله صلی الله علیه وسلم - 00:14:05

قال لي قائما فان لم تستطع قاعدا فان لم تستطع على جنب قد تنص النبي صلی الله علیه وسلم على ان الصيام یسقط عند العجز  
مسئله متى یسمی المصلي غير مستطیع - 00:14:28

في هذا اقوال للفقهاء اقربها ان شاء الله انه اذا كان القيام يذهب خشوع المصلي بسبب المرض او نحوه بحيث لا یستطيع ان یفشع  
کما ینبغي جاز له حينئذ ان یصلی جالسا - 00:14:51

ای لا كما یفهم بعض الناس انه لا یجوز ان یصلی قاعدا الا اذا كان ان یصلی قائما سقط هذا الفهم غير وارد لا یجب على الانسان ان  
یعني یبقى قائما الى حد السقوط - 00:15:15

وانما قوله فان لم تستطع یحمل على الرکن الہام في الصلاة وهو خشوع مسئله القدر المدى من القيام قدر المجزئ من القيام والا يصل  
الى القدر المجزئ من الرکوع فاذا انحنى احنانه یسيرا - 00:15:35

جاز ولا حرج على المصلي في ذلك تعلیم عملوا هذا با ان من انحنى احنانه یسيرا لم یخرج عن مسمی القيام لم یخرج عن مسمی  
القيام فقد اتی بالرکن قد اتی بالرکن - 00:16:00

وبهذه المسئله انتهت المسائل المتعلقة بقوله او قيام قال رحمه الله اركانها القيام والتحريم تکبیرة الاحرام رکن من اركان الصلاة عند  
الفقهاء قوله صلی الله علیه وسلم تحريمها ولقوله صلی الله علیه وسلم للمسیع - 00:16:26

ا قبل القبلة ثم کبر تقبل القبلة ثم کبر فدل هذا على ان فان تکبیرة الاحرام رکنا من اركان الصلاة لا تسقط لا تهون ولا جهلا واما عمدا  
معلوم انه اذا لم یکبر لم یدخل في - 00:16:58

اصلا نعم ثم قال والفاتحة الفاتحة تقدم معنا ذکر الخلاف فيها وان الاقرب للصواب انها رکن من اركان الصلاة وان الدليل الدال على  
هذا حديث عبادة وقوله صلی الله لم - 00:17:25

لا صلاة لمن لم یقرأ وحديث ابی هریرة کل صلاة لم یقرأ فيها بفاتحة لكن المثل التي نرید ان ننبه عليها هنا هي هل الفاتحة رکن في  
کل رکعة او انها - 00:17:55

رکن یقرأ مرة واحدة في الصلاة في هذا خلاف بين الفقهاء بدأ هذا الجمهور انها رکن في کل الرسائل هذا الجمهور انها رکن في کل  
رکعة واستدلوا على هذا بادلة قوية - 00:18:22

الدليل الاول ان النبي صلی الله علیه وسلم یقول لا صلاة لمن لم یقرأ الفاتحة في وقال للمصیب صلاته ثم اصنع هذا ایش في صلاتك  
کلها ومعلوم ان الانسان في الرکعة الاولی یقرأ الفاتحة فيجب - 00:18:41

ان یصنع ذلك في صلاته كلها تاني روی عن بعض الصحابة النقص على ان الفاتحة واجبة في کل رکعة ثالث قوله صلی الله علیه وسلم  
لا صلاة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب - 00:19:03

في کل رکعة لكن هذه الزيادة ضعیف قوله في کل رکعة تتحصل معنا الان العمومات ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها والاثار وهذا  
الحديث الضعیف واخیرا قوله صلی الله صلوا كما رأیتمونی اصلی - 00:19:32

وقد داوم بغير انقطاع على قراءة الفاتحة في کل رکعة هذا الدليل الخامس الدليل السادس حديث قتادة الذي مر معنا انه قال كان  
النبي صلی الله علیه وسلم یقرأ في الاولین في فاتحة الكتاب وسورة - 00:20:00

ويقرأ في الاخرين بفاتحة الكتاب نص على انه یقرأ بفاتحة الكتاب في جميع في جميع الرکعات صلی الله علیه وسلم من غير  
تفریغ او من غير ترك لقراءة الفاتحة في اي سورة - 00:20:21

واذا رأی الانسان ان یذهب له سمع علم ان هذا القول فيه قوی وان لا یجزئه ان یقرأ الفاتحة مرة واحدة في الصلاة بل یجب ان یقرأ

في كل ركعة - 00:20:43

فإذا ترکها في رکعة من الرکعات بطلت تلك الرکعة ان كان سهوا او جهلا القول الثاني عن الحسن البصري رضي الله عنه ان الفاتحة تقرأ في رکعة واحدة القول الثالث - 00:20:57

لبعض الفقهاء انها تقرأ في الرکعتين او لبين فقط لانها واجبة في الرکعتين بين الاوليين فقط والراجح هو قول جماهير الذي ذكرت له عددة ادلة لهم ثم قال والركوع والاعتدال عنه - 00:21:13

الركوع رکن من اركان الصلاة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لقوله صلى الله عليه وسلم المسمى ثم اركع حتى تطمئن راكعا في باب في هذا الباب في هذا الباب الذي نحن فيه - 00:21:40

يقترب كثيرا فقه الامام الشافعی من فقه الامام يقترب كثيرا لان النصوص في هذا الباب كثيرة من كل كل الائمة لكن بالنسبة للشافعی والامام احمد يكترون من الاخذ من الاخذ بالنصوص - 00:22:11

وكان بينهما تشابه كبير حتى ان الامام احمد كان اذا سئل آآ من نقتدي بفلان او فلان او يسميهم السائل كان يقول عليك عليك بالشافعی في هذا الباب باب اركان الصلاة واجبة - 00:22:32

لا تنفس بات يقترب مع الامام احمد هناك فرق واحد بين الامام احمد يعني قد يكون اکثر من فرق لكن الان اللي في ذهنه فرق واحد وهو ان الشافعی كان - 00:22:53

يعتني بعلم المناظرات بينما الامام احمد لا يعتني بهذا العلم يعتني بالاثار والنصوص بينما الشافعی كان الرجل فتح الله عليه فتحا عظيما لماذا؟ في علم ایش المناظرات حتى ان هو - 00:23:10

قال له اشتئهي ان تناظر اللؤلؤية من هو اللؤلؤي من تلاميذ الامام ابی حنیفة قال لمن شافعی هو لا يقوم لذلك ما يستطيع قال انا اجتهد قال لك ذلك فدعاهم رجال - 00:23:29

من تلاميذ الشافعی كان من تلاميذ الامام ابی حنیفة من تلاميذ الشافعی دعاهم الى الغداء فجلسوا فقال هذا التلميذ طيب ما تقول في رجال قذف وهو يصلی وهو يصلی قذف - 00:23:54

شخص اخر قال بطلة الصلاة قال وطهارته والوضوء قال كما هو يعني لم يقل قال فما تقول ان ضحك في الصلاة قال بطلة الصلاة والوضوء قال سبحان الله جعلت الضحك اعظم من القلب - 00:24:15

قال فنكس رأسه وقام الشافعی ما ناظر هذا تلميذ من تلاميذ الشافعی الى الان ما جاء الشافعی فقام وخرج فقال الشافعی ارأيت الله منه كان الشافعی يعتني بالمناظرات وكانت في وقتهم علم قائم بحجاجة ونفع الله به. ببيان الحق من الباطل - 00:24:36

المهم الرکوع رکن للایة والحدیث. تقدم معنا القدر المجزئ من الرکوع وهو ان ینحنی بحيث ان تصل يديه الى ركبتيه فان لم يصل الى هذا الحد ماذا فان الرکوع باطل يعني يعتبر لم يأتي بالقدر الواجب من الرکوع - 00:24:59

والرکوع رکن باتفاق الفقهاء ثم قال والاعتدال عنه الاعتدال من الرکوع رکن من اركان الصلاة قول النبي صلی الله عليه وسلم المسمى صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائمها ثم ارفع - 00:25:23

فتتعذر قائمها نحب هنا ان نأخذ قاعدة في مسألة الارکان وهي انا نستدل بحديث مسیع على الارکان ووجه الاستدلال بحديث المسمى على الارکان ان كل ما في حديث المسمى صلاته من الواجبات التي لا تسقط - 00:25:51

اذ لو كانت تسقط فسقطت عن الاعرابي لجهله اذ لو كانت تسقط لسقطت عن الاعرابي لجهله هذه قاعدة ما هي القاعدة؟ هي كيف نستدل في حديث الاعرابي على اركان الصلاة. اذا تحتاج ان تفهم هذه القاعدة في كل رکن نتكلم عنه من اركان الصلاة - 00:26:16

اذا يقلك ما هو الدليل؟ حديث المسمى. ما وجه الاستدلال؟ هو من سمعت انه لو كان هذا الامر او هذا الفعل يسقط لسقط عن الاعرابي لكونه جاهلا اذا الاعتدال من الرکوع - 00:26:39

ماذا يعتبر رکن من الارکان والاعتدال عنه ثم قال والسجود لم يذكر المؤلف الرفع من الرکوع وانما ذكر ماذا الاعتدال لان المؤلف يرى انه لا حاجة لذكر الرفع لان الرفع - 00:26:55

داخل في ماذا في الاعتدال لانه لا يمكن ان يعتدل الا بعد ان يرفع وهذا مذهب الحنابلة والقول الثاني ان الرفع ركن والاعتدال ركن كل منها مستقل كل منها ركن مستقل - 00:27:20

وهذا القول مال اليه شيخ ابن مفلح في الفروع وهو الصواب ان الرفع ركن والاعتدال بعد الرفع ركن اخر لان كلا منها جاءت به الاحاديث الصحيحة ثمرة الخلافة لو قال قائل ما هي ثمرة الخلافة - 00:27:48

لأنه لن يعتدل الا بعد ان يرفع اليه كذلك؟ هل يمكن ان يعتدل بدون رفع يمكن لا بالنسبة للقاعدة ما يمكن ابدا ان انسان يعتدل بدون ان يرفع لا يمكن لا يمكن - 00:28:12

لا يمكن ابدا مستحيل لكن انا انظر الى ثباتكم اذا ما هي ثمرة الخلاف؟ ثمرة الخلاف يقولون لو رفع الرافع لا لاجل الرفع ولكن فزعا من شيء ينوبه لو رفع الراكة - 00:28:37

لا من اجل الرفع ولكن بسبب بشيء نابه في الصلاة فزعا فهو حينئذ رفع لا بنية الرفع من الركوع ولكن بنية الابتعاد عما افزعه فهذا الشخص هل اتي بالرفع هل اتي بالاعتدال - 00:28:58

نعم لانه اذا قام قد ينوي انه اعتقد فلما ي يأتي بالرفع وهو ركن من اركان الصلاة فنقول ارجع الى الركوع وارفع بنية ماذا - 00:29:22

بنية الركبة انك ترفع عن الركوع فصار هناك ثمرة كبيرة لمسألة هل الرفع ركن والاعتدال ركن اخر او الرفع والاعتدال هما ركن واحد فتبين معنا ان الصواب ان كلا منها - 00:29:38

ركن مستقل ثم قال رحمة الله تعالى والسدود على الاعضاء السبعة حدود على الاعضاء السبعة ركن من اركان الصلاة الكبار العظام وكل اركان الصلاة عظيمة وهو ركن بجماع المسلمين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا - 00:29:57

واسجدوا ولقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ولقوله او لقول ابن عباس رضي الله عنه امرنا بالسجود على ابعث اعظم النصوص كثيرة لاثبات وجوب وركبة يقول - 00:30:24

والسجود على الاعضاء السبعة والاعتدال عنه الاعتدال عن السجود آآ ركن من اركان الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا والخلاف الذي ذكرته في الاعتدال من الركوع - 00:30:58

والرفع منه يأتي معنا هنا الاعتدال بين السجدين والرفع منه والصواب هو ان الرفع من السجود ركن والاعتدال بين السجدين ركتا ماذا اه ثم قال والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين - 00:31:37

الجلوس بين السجدين ركن من اركان الصلاة لقوله في حديث مسيء ثم ارفع ان جالسا لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع لا يسجد حتى يطمئن قاعدا - 00:32:05

يعني اذا رفع لم يسجد يعني مرة حتى يطمئن قاعدا صلى الله عليه وسلم فالجلوس بين السجدين ايضا ركن يقابل الاعتدال من الركوع نعم ثم قال والطمأنينة في الكل الطمأنينة - 00:32:31

في لغة العرب السكون طمأنينة في لغة العرب والطمأنينة في الشرع في صلاة هي ان يسكن بقدر الذكر الواجب ان يسكن بقدر الذكر الواجب وقيل في ان يسكن اقل سكون - 00:33:04

ان يسكن اقل سكون والراجح القول الاول ومن اختاره من المجد ابن تيمية الفرق بينهما ظاهر لو ان انسانا جلس بين السجدين او فلنقول في مثال اوضح لو ان انسانا سجد - 00:33:44

وسكن في السجود اقل سكون بدون ذكر ثم رفع فالواجب عليه في مثل هذه الصورة عند اصحاب القول الثاني ماذا احسنت سجود السهو فقط لانه ما ترك ركن وانما ترك ماذا - 00:34:16

الواجب وهو الذكر والواجب عليه عند اصحاب القول الاول ان يعيده مدي لانه اخل بركن من اركانه وهو الطمأنينة صار الحق بين قولين جدا الطمأنينة ركن عند الجماهير من اهل العلم - 00:34:34

بعد ان عرفنا ما هي طمأنينة ركن عند الجماهير واستدلوا على هذا بادلة ذكر منها اثنين الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد

على المسيء قوله ثم اطمئن او حتى تطمئن - 00:34:56

تقديم معنا ان المذكورات في حديث المسيء كلها مازا واجبات اي اركان والدليل الثاني حديث حذيفة انه رأى رجلا يصلي ولا يطمئن في صلاته قال رضي الله عنه وارضا له - 00:35:17

انك لم تصلي ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم في البخاري فليس يرى انه لم يصلي لانه لم يطمئن في صلاته - 00:35:43

وقال ففي الطمأنينة الاحناف قالوا ليست دي ركن لان من صلى من غير طمأنينة مع الاتيان بباقي الواجبات والاركان فقد اتي بجميع واجبات الصلاة وقد سمع كثير من اهل العلم - 00:36:12

على هذا القول وردوه وبينوا خطأه وانه اذهب لروح الصلاة وقد اطال جدا شيخ الاسلام ابن تيمية في تقرير وجوب الطمأنينة في كتابه القواعد النورانية بكلام لا تجده في غير هذا - 00:36:49

ذكر من اوجه النصوص والشواهد والآثار ما اذا وقف عليه اي منصف عرف انه الحق ان شاء الله ثم قال رحمة الله والتشهد الاخيرة التشهد الاخير فقط هذا بالنسبة لسؤال ما الحكمة من كون المرأة ولماذا قرنت مع الكلب والحمار - 00:37:13

نحن نسينا ان نعلق على هذه النصوة اثناء تقرير المسألة قرن مرأة في الكلب والحمار لا يدل على اي نوع من انواع الغرب من منزلة المرأة او انها قرنت مع هذين الشيئين مما يدل على انها - 00:38:18

آنا نازلة في المنزلة هذا قد والله اعلم ليس من المقصود الشارع ولا احد يقول به مطلقا لكن الحكمة من ان المرأة تقطع احد امررين او لا ان نقول الحكمة تعبدية - 00:38:37

انه لا يعلم لهذا معنى معقولا ثانى ان تكون الحكمة ان المرأة عادة اذا مرت امام الرجل اشغالته عن الصلاة وذهبت ببلب الصلاة من الخشوع والاقبال على الله على الله سبحانه وتعالى - 00:38:54

فهذا ناسب ان اه تقطع خلاص هذه هي الحكمة من اه كون المرأة اذا مرت قطعت الصلاة آآ سورة الفاتحة للمأموم ستتأتينا ان شاء الله ذكرتني مسألة تركتها - 00:39:11

في هالمسألة هذى هل المرأة تقطع الصلاة مطلقا او المرأة الحائض فقط المرأة تقطع الصلاة او المرأة الحائض جاء في حديث ابن عباس يقطع الصلاة المرأة الحائض يقطع الصلاة المرأة الحائض واخذ بهذا - 00:39:48

بعض الفقهاء فقالوا والمرأة اذا كانت حائض تقطع الصلاة واذا لم تكن حائضا لم تقطع الصلاة والقول الثاني ان المرأة وان كانت حائضا او غير حائض تقطع الصلاة واخذوا بعموم حديث ابي ذر - 00:40:07

الراجح الحقيقة الراجح يبني على صحة هذه اللفظة وهذه اللفظة محل اشكال كبير من حيث دراسة الاسانيد لان يحيى بن سعيد القطن والامام الحافظ ابو داود اشاروا الى تضعيف زيادة وهي حائض. المرأة الحائض - 00:40:23

اما يحيى بن سعيد القطن فشبه جزم بانه وهم. واما الشيخ ابو داود آآ يعني تشعر من سياقه في السنن انه يرى عدم صحة هذا اللفظ لكن في المقابل اه ابو حاتم الرازي الحافظ - 00:40:45

في كتابه العلل سئل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح فقال هو عندي صحيح واذا يعني آآ تأمل الانسان في اسانيد الحديث آآ يحصل له من التردد ما حصل عند الائمة لان الذي زادها الامام الحافظ شعبة وشعبة اذا - 00:41:04

زاد مقبول زيادة لكونه متثبت وحافظ لكن في المقابل الذين لم يزيدوا هذه اللفظة وهي المرأة كلمة الحائط ايضا عدد من الائمة فلم الى الى هذه الساعة انا لم يتبيّن لي ثبوت او عدم ثبوت - 00:41:26

هذه اللحظة وادا كان مثل هؤلاء الائمة صار بينهم اختلاف فهذا يعني ان المسألة فيها نوع من الاشكال لكن فقه المسألة ان صحت هذه اللفظة بنا نحمل المطلق على المقيد كما حملنا الكلب والكلب الاسود حملنا المطلق على المقيد هنا ايضا نقول من صحة هذه اللفظة فانه لا يقطع الصلاة - 00:41:44

الا المرأة مازا الحائض فقط هم المأموم مسألة تحتاج الى سترة الامام سترة للمأموم لا لا تقطع صلاة سبحانه الله - 00:42:05